رڠكاڠ

المبادئ الفقهية

على مذهب الأمام الشافعي

رضى الله عنه .

بقلم الاستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الثاني

طبع على نفقة

توكو كتاب سومبر علمو

جالن ساسك نومر ١١ - سورابايا

طبع على نفقة مكتبة ومطبعة

الهداية

جالن ساساك سورابايا

رڠكاڠ

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي
رضي الله عنه

بقلم المربى الفاضل الاستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الثاني

طبع على نفقة : توكو كتاب

سومبر علمو

سورابايا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُورِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومِ الرَّشَادِ .

وَبَعْدُ فَهٰذِهِ دُرُوسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ وَمُيُولَهُمْ وَأَطْوَارَ عُقُولِهِمْ .

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحَقِّقَ مَا أَرَدْتُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

المؤلّف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَحْكَامُ ٱلْإِسْلَامِ

س   كَمْ أَحْكَامُ ٱلْإِسْلَامِ ؟

ج   أَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ : ٱلْفَرْضُ وَالسُّنَّةُ وَٱلْمُبَاحُ وَٱلْحَرَامُ وَٱلْمَكْرُوهُ .

س   مَا ٱلْفَرْضُ ؟

ج   هُوَ ٱلْوَاجِبُ فِعْلُهُ فَإِذَا فَعَلَهُ ٱلْمُكَلَّفُ[١] يَنَالُ ثَوَابًا وَإِذَا تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا .

(١) المكلف هو البالغ العاقل

س   كَمْ نَوْعًا ٱلْفَرْضُ[٢] ؟

ج   نَوْعَانِ : فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ .

س   مَا ٱلْفَرْضُ ٱلْعَيْنِيُّ ؟

ج   هُوَ ٱلْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالصَّلَاةِ وَٱلصِّيَامِ .

س   مَا ٱلْفَرْضُ ٱلْكِفَائِيُّ ؟

ج   هُوَ ٱلْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ ٱلْمُكَلَّفِينَ وَإِذَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ ٱلْبَاقِينَ كَصَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ .

س   مَا ٱلسُّنَّةُ[٢] ؟

(١) الفرض والواجب بمعنى واحد إلا في باب الحج

(٢) السنة والمندوب بمعنى واحد .

ج هِيَ الأَمْرُ المُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ ثَوَابًا وَمَنْ تَرَكَهُ لاَ يَنَالُ عِقَابًا .

س مَا المُبَاحُ ؟

ج هُوَ الَّذِى يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فَلاَ ثَوَابَ فِيهِ وَلاَ عِقَابَ .

س مَا الحَرَامُ ؟

ج هُوَ الوَاجِبُ تَرْكُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ عِقَابًا وَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا كَشُرْبِ الخَمْرِ .

س مَا المَكْرُوهُ ؟

ج هُوَ المُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ فَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا

وَمَنْ فَعَلَهُ لاَ يَنَالُ عِقَابًا .

الطَّهَارَةُ

س مَا الطَّهَارَةُ ؟

ج هِيَ فِعْلُ مَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالاِسْتِنْجَاءِ وَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ .

س مَا وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ ؟

ج المَاءُ وَالتُّرَابُ وَالحَجَرُ وَالدَّبْغُ (وَالصَّابُونُ) .

س مَا الَّذِى يَجُوزُ بِهِ التَّطْهِيرُ ؟

ج هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ

وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا .

س مَا الْمُتَنَجِّسُ ؟

ج هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ .

س مَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ؟

ج هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ .

س مَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ ؟

ج هُوَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ .

س مَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ ؟

ج هُوَ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

س مَا الْقُلَّتَانِ ؟

ج الْقُلَّتَانِ عِبَارَةٌ عَنْ (١٤٨) أُقَّةً تَقْرِيبًا أَوْ مِقْدَارُ مَا تَسَعُهُ بِرْكَةُ مَاءٍ مُرَبَّعَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعُ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا وَعُمْقُهَا كَذَلِكَ .

النَّجَاسَاتُ

س مَا النَّجَاسَاتُ ؟

ج هِيَ الدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْخَمْرُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ)

وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا (إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ).

س كَيْفَ تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ ؟

ج يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا وَلَوْنُهَا وَطَعْمُهَا (إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ).

س كَيْفَ تَطْهُرُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ؟

ج يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.

س كَيْفَ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ؟

ج يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ.

الْإِسْتِنْجَاءُ

س مَا الْإِسْتِنْجَاءُ ؟

ج هُوَ غَسْلُ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

س هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ؟

ج يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَحَلِّ.

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

س كَمْ فُرُوضُ الْوُضُوءِ ؟

ج فُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

(اَلْأَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

(اَلثَّانِي) غَسْلُ الْوَجْهِ .

(اَلثَّالِثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(اَلرَّابِعُ) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ اَوْ شَعْرِهِ .

(اَلْخَامِسُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ اِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(اَلسَّادِسُ) اَلتَّرْتِيْبُ .

س كَمْ سُنَنُ الْوُضُوْءِ ؟

ج سُنَنُهُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلتَّسْمِيَةُ

(٢) وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ .

(٣) وَالسِّوَاكُ

(٤) وَالْمَضْمَضَةُ

(٥) وَالْاِسْتِنْشَاقُ

(٦) وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ

(٧) وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

(٨) وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ

(٩) وَتَخْلِيْلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ

(١٠) وَتَقْدِيْمُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى

(١١) وَالتَّثْلِيْثُ

(١٢) وَالْمُوَالَاةُ

(١٣) وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

س كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ

ج نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْخَارِجُ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ

(الثَّانِي) النَّوْمُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ

(الثَّالِثُ) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ

(الرَّابِعُ) لَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

(الْخَامِسُ) مَسُّ فَرْجِ الْاِنْسَانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

س مَا مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ ؟

ج الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَالتَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالْاِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِاٰخَرَ .

س مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا اَصْغَرَ ؟

ج يَحْرُمُ عَلَيْهِ :

(١) الصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

الْغُسْلُ

س مَا الْغُسْلُ ؟

ج هُوَ غَسْلُ جِسْمِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ

إِلَى مُنْتَهَى قَدَمِهِ .

س كَمْ فُرُوضُ الْغُسْلِ ؟

ج فُرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ :

(الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ

(الثَّانِي) إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ

(الثَّالِثُ) وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ

س مَا نِيَّةُ الْغُسْلِ ؟

ج هِيَ نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ .

س مَا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ ؟

ج هُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ .

س مَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟

ج الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ .

س مَا الْجَنَابَةُ ؟

ج هِيَ الْجِمَاعُ وَنُزُولُ الْمَنِيِّ .

س مَا الْحَيْضُ ؟

ج هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ

عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

س مَا النِّفَاسُ ؟

ج هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ؟

ج يَحْرُمُ عَلَيْهِ : (١) الصَّلَاةُ (٢) وَالطَّوَافُ (٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (٥) وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

س مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ؟

ج الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ .

التَّيَمُّمُ

س مَا التَّيَمُّمُ ؟

ج هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوْءِ اَوِ الْغُسْلِ .

س كَمْ فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ ؟

ج فُرُوْضُهُ خَمْسَةٌ :

(الْاَوَّلُ) النِّيَّةُ (الثَّانِي) نَقْلُ التُّرَابِ اِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوْحِ (الثَّالِثُ) مَسْحُ الْوَجْهِ (الرَّابِعُ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ (الْخَامِسُ) التَّرْتِيْبُ .

س مَا نِيَّةُ التَّيَمُّمِ ؟

ج هِيَ : نَوَيْتُ التَّيَمُّمَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ

س مَتَى يَجِبُ التَّيَمُّمُ ؟

ج ١- عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ

٢- وَعِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ اَوْ مَرَضٍ

٣ وَعِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَاءِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

س مَا الَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ؟

ج يُبْطِلُهُ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرِّدَّةُ .

الصَّلَاةُ

س عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ ؟

ج عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

س كَمْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ؟

ج شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

(الثَّانِي) طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ .

(الثَّالِثُ) سَتْرُ الْعَوْرَةِ

(الرَّابِعُ) مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ

(الْخَامِسُ) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

س مَا عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ؟

ج سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : (١) رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ

وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ .

(٢) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(٣) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

(٤) وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ .

(٥) وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

س مَا السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ؟

ج رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَاَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَاَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَاَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ثُمَّ الْوِتْرُ .

س كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ؟

ج هِيَ اِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ .

س كَمِ الْاَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيْهَا الصَّلَاةُ ؟

ج تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ :

(الأَوَّلُ) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ

(الثَّانِي) عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

(الثَّالِثُ) عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(الرَّابِعُ) بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

(الْخَامِسُ) بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

س كَمْ أَرْكَانُ الصَّلاَةِ ؟

ج أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا :

(الأَوَّلُ) الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ (الثَّانِي) النِّيَّةُ (الثَّالِثُ) تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

(الْخَامِسُ) الرُّكُوعُ (السَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالاِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ (السَّابِعُ) الاِعْتِدَالُ (الثَّامِنُ) السُّجُودُ (التَّاسِعُ) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (الْعَاشِرُ) الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ (الْحَادِي عَشَرَ) التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ (الثَّانِي عَشَرَ) الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ (الثَّالِثَ عَشَرَ) التَّسْلِيمَةُ الأُولَى (الرَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ .

س مَا سُنَنُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ .

س ماسُنَنُ الصَّلاةِ بعدَ الدُّخُولِ فِيها ؟

ج قِسْمانِ ، ابعاضٌ وهيئاتٌ .

س كَمْ ابعاضُ الصَّلاةِ ؟

ج ابعاضُها ثلاثةٌ : (الأوَّلُ) التَّشهُّدُ الأوَّلُ .
(الثَّانِي) الصَّلاةُ على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ
في التَّشهُّدِ الأوَّلِ (الثَّالِثُ) القُنُوتُ في الصُّبحِ
وفي وِترِ النِّصفِ الأخيرِ مِن شهرِ رمضانَ .

س كَمْ هيئاتُ الصَّلاةِ ؟

ج خمسَ عشرةَ : (الأوَّلُ) رفعُ اليدَيْنِ حِذاءَ
المَنكِبَيْنِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الرُّكوعِ وعندَ

الاعتدالِ وعندَ القِيامِ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ (الثَّانِي)
وضعُ اليدِ اليُمنَى فوقَ اليُسرَى تحتَ الصَّدرِ وفوقَ
السُّرَّةِ (الثَّالِثُ) دُعاءُ الافتتاحِ (الرَّابِعُ) التَّعوُّذُ
(الخامِسُ) التَّأمِينُ (والسَّادِسُ) قِراءةُ سُورةٍ بعدَ
الفاتحةِ في الرَّكعةِ الأُولَى والثَّانيةِ لغيرِ المأمومِ .
(السَّابِعُ) الجهرُ في موضعِهِ والإسرارُ في موضعِهِ
(الثَّامِنُ) التَّكبيرُ عندَ الرَّفعِ والخفضِ (التَّاسِعُ)
قولُ سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَهُ ربَّنا لكَ الحمدُ في الاعتدالِ
(العاشِرُ) التَّسبيحُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ثلاثاً .
(الحادي عشرَ) وضعُ اليدَيْنِ على الفخِذَيْنِ معَ بسطِ

الْيُسْرَى وَقَبْضِ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ (الثَّانِي عَشَرَ) الْافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ (الثَّالِثَ عَشَرَ) التَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ (الرَّابِعَ عَشَرَ) التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ (الْخَامِسَ عَشَرَ) نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ .

س مَتَى يَجْهَرُ الْمُصَلِّي وَمَتَى يُسِرُّ ؟

ج يَجْهَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسِرُّ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

س مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج مُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْكَلَامُ عَمْدًا

(الثَّانِي) ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ

(الثَّالِثُ) الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

(الرَّابِعُ) تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا .

س مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ؟

ج يَأْتِي بِهِ إِذَا تَذَكَّرَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً سَهْوًا ؟

ج لَا يَأْتِي بِهَا بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س مَاحُكْمُ مَنْ تَرَكَ هَيْئَةً ؟

ج لَا يَأْتِي بِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س مَاحُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ؟

ج يُصَلِّي جَالِسًا وَاِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا وَاِنْ عَجَزَ عَنِ الْاِضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ، اَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ اَنْ يُصَلِّيَهُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا اَوْ مُضْطَجِعًا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س مَاحُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ وَأَقَلُّهَا اِمَامٌ

وَمَأْمُومٌ .

س كَمْ شُرُوطُهَا ؟

ج سَبْعَةٌ :

(الْأَوَّلُ) اَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْاِقْتِدَاءَ بِالْاِمَامِ .

(الثَّانِي) اَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ اِنْتِقَالَاتِ الْاِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

(الثَّالِثُ) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْاِمَامِ فِي الْمَكَانِ .

(الرَّابِعُ) اَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

(الْخَامِسُ) اَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(اَلسَّادِسُ) اَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ اِمَامَهُ .

(اَلسَّابِعُ) اَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْاِعَادَةُ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُ ؟

ج يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ لَهُ اَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا اَوْ تَأْخِيرًا .

س مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ؟

ج هِيَ: اُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ (اَوْ تَأْخِيرٍ) قَصْرًا لِلّٰهِ تَعَالَى ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ صَحِيحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

س كَمْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ ؟

ج شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(اَلْاَوَّلُ) اَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ اَوْ قَرْيَةٍ .

(اَلثَّانِي) اَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

(اَلثَّالِثُ) اَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ ذُكُورًا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ اَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ .

(الرَّابِعُ) أَنْ لَا تَسْبِقَهَا أَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرٰى فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

(الْخَامِسُ) تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ.

س مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج هِيَ: أُصَلِّي فَرْضَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ مَأْمُومًا لِلّٰهِ تَعَالٰى، اللهُ أَكْبَرُ..

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

س مَاذَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ ؟

ج يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَذٰلِكَ كُلُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

س مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج (١) يَنْوِي الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ التَّكْبِيرِ. (٢) يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. (٣) يُكَبِّرُ. (٤) يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥) يُكَبِّرُ. (٦) يَدْعُو لِلْمَيِّتِ. (٧) يُكَبِّرُ. (٨) يُسَلِّمُ.

س مَا دُعَاءُ الْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ ؟

ج هُوَ: اَللّٰهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهِ وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ

اَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ اَللّٰهُمَّ اِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ
مَنْزُوْلٍ بِهِ وَاَصْبَحَ فَقِيْرًا اِلَى رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ
عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ اِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ
اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي اِحْسَانِهِ وَاِنْ كَانَ مُسِيْئًا
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْاَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتّٰى
تَبْعَثَهُ اِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ .

س مَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا
وَلَهُ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوْبِنَا غِلًّا لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوْفٌ

رَحِيْمٌ .

س مَا الدَّفْنُ ؟

ج هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

اَلزَّكَاةُ

س مَا الزَّكَاةُ ؟

ج هِيَ اِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوْصٍ وَدَفْعُهُ
لِلْاَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ اَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س مَنْ هُمُ الْاَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ ؟

ج هُمُ الْمَذْكُوْرُوْنَ فِي الْقُرْاٰنِ بِقَوْلِهِ تَعَالٰى : اِنَّمَا

ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ .

س مَنْ هُمُ ٱلْفُقَرَاءُ ؟

ج هُمُ ٱلَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ يَكْفِي حَاجَاتِهِمُ ٱلضَّرُورِيَّةَ .

س مَنْ هُمُ ٱلْمَسَاكِينُ ؟

ج هُمُ ٱلَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ اَوْ كَسْبٌ وَلٰكِنْ لَا يَكْفِي حَاجَاتِهِمُ ٱلضَّرُورِيَّةَ .

س مَنْ هُمُ ٱلْعَامِلُونَ ؟

ج هُمُ ٱلَّذِينَ يَجْمَعُونَ ٱلزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُونَهَا عَلَى ٱلْاَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ اَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س مَنْ هُمُ ٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؟

ج هُمُ ٱلَّذِينَ اَسْلَمُوا حَدِيثًا .

س مَنْ هُمُ ٱلَّذِينَ فِي ٱلرِّقَابِ ؟

ج هُمُ ٱلْاَرِقَّاءُ ٱلْمُكَاتَبُونَ .

س مَنْ هُمُ ٱلْغَارِمُونَ ؟

ج هُمْ مَنْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَهَا .

س مَنْ هُمُ ٱلَّذِينَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ؟

ج هُمُ ٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ تَطَوُّعًا .

س مَنْ هُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ ؟

ج هُمُ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ .

س مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟

ج تَجِبُ : (١) فِي الْمَوَاشِي (٢) وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٣) وَفِي الزُّرُوعِ (٤) وَفِي الْأَثْمَارِ (٥) وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ .

س مَا الْمَوَاشِي ؟

ج هِيَ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْجَامُوسُ وَالْإِبِلُ .

س مَا شُرُوطُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي ؟

ج النِّصَابُ وَالسَّوْمُ وَالْحَوْلُ .

س مَا النِّصَابُ ؟

ج هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعًا .

س مَا السَّوْمُ ؟

ج هُوَ أَكْلُ الْمَوَاشِي مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ .

س مَا الْحَوْلُ ؟

ج هُوَ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

س مَا شُرُوطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَالِ التِّجَارَةِ ؟

ج النِّصَابُ وَالْحَوْلُ .

س مَا الثِّمَارُ ؟

ج هِيَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ .

س ما الزروع ؟

ج هي كل ما يقتات به كالأرز والقمح .

س ما شروط الزكاة في الثمار والزروع ؟

ج النصاب فقط .

زكاة الفطر

س ما زكاة الفطر ؟

ج هي اربعة امداد[1] من قوت بلده .

س على من تجب زكاة الفطر ؟

ج على كل مسلم حر معه قوت زائد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته من المسلمين ، فيزكي

(١) المد ٦٩٣ درهما وثلث درهم

عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين .

س متى تجب زكاة الفطر ؟

ج تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان .

الصوم

س ما الصوم ؟

ج هو الامتناع عن الاكل والشرب والجماع وكل مفطر من طلوع الفجر الى غروب الشمس جميع ايام شهر رمضان .

س على من يجب الصوم ؟

ج على كل مسلم بالغ عاقل قادر عليه طاهر من

الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

س كَمْ فُرُوضُ الصَّوْمِ ؟

ج فَرْضَانِ :

(الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

(الثَّانِي) الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ .

س مَا الْمُفَطِّرَاتُ ؟

ج هِيَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

(الْأَوَّلُ) دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا .

(الثَّانِي) التَّقَيُّءُ عَمْدًا . (الثَّالِثُ) الْحَيْضُ .

(الرَّابِعُ) النِّفَاسُ . (الْخَامِسُ) إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا .

(السَّادِسُ) الْجِمَاعُ عَمْدًا . (السَّابِعُ) الرِّدَّةُ .

(الثَّامِنُ) الْجُنُونُ .

س مَا الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ ؟

ج هِيَ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا إِذَا وَافَقَ عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

الْحَجُّ

س مَا الْحَجُّ ؟

ج هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

س مَا النُّسُكُ ؟

ج هِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ كَأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ .

س كَمْ أَرْكَانُ الْحَجِّ ؟

ج أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ .

(الثَّانِي) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

(الثَّالِثُ) الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا .

(الرَّابِعُ) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا .

(الْخَامِسُ) الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ .

س ، كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

(الثَّانِي) رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ .

(الثَّالِثُ) الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

(الرَّابِعُ) الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ .

(الْخَامِسُ) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

س كَمْ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ ؟

ج عَشَرَةٌ :

(الْأَوَّلُ) لُبْسُ الْمَخِيطِ

(الثَّانِي) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ .

(الثَّالِثُ) تَمْشِيطُ الشَّعْرِ أَوْ دَهْنُهُ .

(الرَّابِعُ) حَلْقُ الشَّعْرِ

(ٱلْخَامِسُ) قَصُّ ٱلْأَظْفَارِ .

(ٱلسَّادِسُ) ٱلتَّطَيُّبُ .

(ٱلسَّابِعُ) قَتْلُ ٱلصَّيْدِ .

(ٱلثَّامِنُ) ٱلنِّكَاحُ .

(ٱلتَّاسِعُ) ٱلْجِمَاعُ .

(ٱلْعَاشِرُ) ٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

تَمَّ ٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْمَبَادِئِ ٱلْفِقْهِيَّةِ

وَيَلِيهِ ٱلْجُزْءُ ٱلثَّالِثُ